رفع الله درجته و ذهبت الامامية الى انه اذا حلف لااسكنت هذه الدار
وهو فيها فانتقل بنفسه رفى يمينه وان لم ينقل المال والعيال وقال مالك
السكنى بنفسه وبالعيال دون المال وقال ابو حنيفة بنفسه وبالعيال وبالمال
وقد خالفا قول الله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها
متاع لكم اخبر بان ترك المتاع دخرج عنها فهي غير مسكونة وقال الله تعالى ر
انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع اسكن زوجته وولده فى المكان فقال
اسكنت فان لم يكن ساكنا معهم وقال اسكنت ولم يكن هو معهم ثبت
بساكن فى مكان آخر وان كان عياله وولده فى غير ذلك المكان انتهى قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لو حلف لايسكن دارا
فانتقل اليها منفردا بلا اهل ومتاع حنث لان السكون يحصل بسكون نفسه
لا الانتقال بالاهل والعيال ووجه ما ذهب اليه مالك انه محمول على السكون
التام والعرف لايسمى المنتقل بغير العيال ساكنا وزاد ابو حنيفة المال لان
كمال السكون يحصل بنقله والآية لايكون حجة على ابى حنيفة لان ابا حنيفة
لم يرو نقل جميع الاموال ولايدعى ان كل دار فيها مال ... يكون مسكونا
لصاحب المال حتى يكون الآية حجة عليه والحاصل ... يقول كل دار مسكونة
للشخص يجب ان يكون فيها شيء من ماله ولا ينعكس كلية حتى يلزمه
ان يقول دار فيها مال يجب ان يكون مسكونة للشخص يجب ان يكون
فيها شيء من ماله والعجب ان هذا الرجل لايفرق بين امثال هذا الرجل
لايفرق بين امثال هذا ويدعى انه عالم بالمعقولات وكذا الآية الثانية
لايصير حجة على مالك بهذا الوجه انتهى اقول ما ذكره من ان ابا حنيفة
لم يرو نقل جميع الاموال الخ توجيه بما لا يرضى به صاحبه فان عبارة الوقاية
صريحة فيما ذكره المصنف حيث قال وفى لايسكن هذه الدار لابد من خروجه باهله
ومتاعه حتى يحنث يريد نفسه انتهى فظهر ان ما زعمه الناصب من باب
فى المعقولات غير معقول قال المصنف رفع الله درجته ز ذهبت
الامامية الى انه لو حلف لايدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث وقد خالف
العرف اذ يقال لمثل هذا صعد للسطح ولم يدخل الدار ولان السطح حاجز
كالحائط ولو وقف على الحائط لم يحنث ولانه لو حلف لايدخل بيتا
فدخل غرفة فوقه لم يحنث والسطح كذلك انتهى قال الناصب
خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لو حلف لايدخل الدار حنث بالدخول
فى عرصتها وابنيتها من الغرف وغيرها حتى الدهليز ولايحنث بصعود
سطحها من الخارج وان كان محوطا ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة انه

من جملة الدار والغرفة لاشك انها من بناء الدار فيحنث بدخولها انتهى
اقول لايخفى ان المفهوم عرفا فامر الدخول عرفا فامر الدخول فى الدار
الانتقال من خارجها الى داخلها فيحنث بالحصول فى عرصتها وفى ابنيتها من البيوت
والغرف وغيرها سواء دخلها من الباب المعهود ام من غيره ولو من السطح على
الاصح لا بالصعود على السطح بالتسلق من خارج او من دار الجار وما ذكره الناصب
فى وجه ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان السطح من جملة الدار ان اراد به انه من جملة
اجزاء حقيقة المركبة فهو مسلم ولا يجدى نفعا لان الجدار ايضا جملة اجزائه
مع ان الوقوف عليه لايسمى دخولا فيها بالاتفاق وان اراد به جملة اجزائه
التى يتحقق بسببها الدخول فى الدار عرفا فهو ممنوع لظهور ان الاجزاء التى
يتحقق الدخول بتلبسه بها فيها انما هى العرصة والبيوت والغرف ونحوها
كما استباه لا السطح والجدران وقد اتفقوا على انه لو وقف على الجدار
لم يحنث فكذا السطح المماثل فى الحكم عرفا واما ما ذكره الناصب من ان الغرفة
لاشك انها من الدار فيحنث بدخولها فكلام واه لا ارتباط له بكلام
المصنف لان المصنف لم يقل ان الغرفة خارجة عن الدار حتى يعترض عليه بانه
لاشك انها من بناء الدار الخ بل قال انها خارجة عن البيت ليستدل
من خروجها عن البيت على خروج السطح عن الدار لاتحادهما واين هذا من
ذلك قال المصنف رفع الله درجته ح ذهبت الامامية الى انه اذا
حلف لايشم وردا فشم دهنه لم يحنث وقال ابو حنيفة يحنث وقد
خالف العرف لان الدهن لايسمى وردا وقال اذا حلف لايضرب
زوجته فعضها او نتف شعرها لم يحنث وهو خلاف العرف وقال لو
حلف لاياكل الطعام يحنث باكل اللحم المشوى والمطبوخ وقد خالف العرف
وقول النبى صلى الله عليه واله وسلم سيد الطعام اللحم وقال لو حلف
ان يمشى الى المسجد الاقصى او قبور الائمة عليهم السلام لم يجب عليه الوفاء
به وقد خالف قوله تعالى يوفون بالنذر وقال اذا نذر ان يصوم الفطر انعقد
نذره ويصوم يوما غير يوم الفطر فان صيامه على نذر صح واجزايه عن نذره
وقد خالف الاجماع على ان الصوم يوم العيد معصية ولا نذر فى معصية
انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان الايمان
يحمل على اللفظ دون المقصود ولو قال لا اكل الحنطة لم يحنث بالخبز والعجين
والدقيق والسويق وكذا القياس فى دهن الورد وشمه وكل ما نقل من
ابى حنيفة فى هذا الفصل فبعضه محمول على اعتبار العرف فيه وانه اعتبره
على وجه ومنهم هو من العرف وبعضه قد مر جوابه فيما سبق فى باب

Copyright © King Saud University